الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2014/21

الجمعية العامة

Distr.: General
21 November 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السبعين المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤

الرأي رقم ٢٠١٤/٢١ (الصين)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

بشأن السيد وانغ هانفي

ردت الحكومة على الرسالة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق و Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء شخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(A) GE.14-22761 101214 101214

1422761

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الرأي السياسي أو غيره أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو أي وضع آخر على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- عُرضت القضية الموجزة أدناه على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي كما يلي:

٤- كان السيد وانغ هانفي (فيما يلي السيد وانغ)، وهو مواطن من جمهورية الصين الشعبية، وُلد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ناشر صحيفة *"China Special Report"*، وهي مطبوع مسجّل منذ عام ٢٠٠٩.

٥- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، أوقفت عناصر من مكتب الأمن العام في مدينة شنزهو السيد وانغ في مقاطعة جياهي. ولم يُقدّم للسيد وانغ أي أمر بتوقيفه. ثم احتُجز السيد وانغ في مركز الاحتجاز البلدي ونُقل في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ إلى السجن رقم ١ في مدينة شنزهو حيث يوجد حتى اليوم.

٦- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أدانت المحكمة الشعبية لدائرة بايهو في مدينة شنزهو، وهي محكمة ابتدائية، السيد وانغ بموجب المادتين ٢٢٥ و٢٦٦ من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية. واعتبرت المحكمة أن السيد وانغ مارس نشاطاً تجارياً غير قانوني لأنه طبع ما يناهز ٦ ٠٠٠ نسخة من صحيفة *"China Special Report"* في شنزهنو في مقاطعة غوانغدونغ. وأُدين السيد وانغ كذلك بتهمة الغش بزعم أنه كان يطلب إلى كل موظف مكلّف بمحطة لإعداد التقارير لصحيفة *"China Special Report"* أن يدفع له مبلغاً مسبقاً قيمته ٢٠ ٠٠٠ يوان.

٧- ويشير المصدر إلى أن المادة ٢٢٥ من القانون الجنائي تنص على عقوبة بالسجن لمدة محددة لا تتعدى خمس سنوات لمن يرتكب أياً من الأفعال غير القانونية التالية في العمليات التجارية ويُخلّ من ثم بنظام السوق، في انتهاك للوائح الحكومية: "(١) التعامل بالسلع التي تحددها القوانين والقواعد واللوائح الإدارية كسلع لا يمكن التعامل بها أو بيعها إلا بشكل حصري، أو بسلع أخرى محظورة في التجارة، من دون الحصول على ترخيص بذلك؛ (٢) شراء أو بيع رُخص استيراد أو تصدير، أو شهادات استيراد أو تصدير أو شهادات منشأ أو غير ذلك من الرُخص التجارية أو أوراق الموافقة المطلوبة في القوانين والقواعد واللوائح الإدارية؛ (٣) الدخول بشكل غير شرعي في مشاريع تجارية في مجال الأوراق المالية والعقود الآجلة والتأمين، من دون موافقة الدائرة الحكومية المختصة؛ (٤) ممارسة أنشطة غير قانونية أخرى تُخلّ بشكل كبير بنظام السوق". وتنص المادة ٢٦٦ على عقوبة بالسجن لمدة محددة لا تتعدى ثلاث سنوات لكل من يختلس الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة.

٨- وانتهى الطعن الذي رفعه السيد وانغ إلى المحكمة الشعبية الوسطى في مدينة شنزهو في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣ بتأييد حكم المحكمة الأدنى. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، حكمت المحكمة على السيد وانغ بالسجن لمدة أربع سنوات، تنتهي في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويفيد المصدر بأن ناشطين منعوا من حضور المحاكمة بصفة مراقبين. وبالإضافة إلى ذلك، أنذرت السلطات زوجة السيد وانغ، السيدة لي كزوهانغ، بالتزام الصمت بشأن القضية ومنعتها أيضاً من زيارة زوجها.

٩- ويفيد المصدر بأن السيد وانغ نشر في صحيفة *"China Special Report"* مقالات تكشف عن ادعاءات ذات صلة بحالات فساد مالي، وتنتقد السلطات الصينية، وتنقل تجارب عاشها ناشطون في مجال حقوق الإنسان في الصين. ويُشير المصدر إلى أن السيد وانغ أُوقف في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بعد كشفه عن ادعاءات فساد طالت أمين عام الحزب الشيوعي في شنزهنو وإشادته بالسيد ليو كزياوبو الحاصل على جائزة نوبل. ويدفع المصدر بأن العقوبة التي أُنزلت بالسيد وانغ هي تدبير انتقامي للرد على المقالات التي نشرها والتي تعتبرها السلطات ذات حساسية سياسية.

١٠- ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيد وانغ تعرّض لجروح بالغة بسبب الضرب الذي عاني منه في السجن. وفي ١٩ أيار/ مايو ٢٠١٣، زارته زوجته في سجن شنزهو وسردت ما رأته بأم العين من غُرز في وجه السيد وانغ، وما لاحظته من عجز في سمعه بسبب الضرب المبرح الذي تعرض له على أذنه اليسرى. وأخبر السيد وانغ زوجته بأن السجناء يُجبرون على العمل ١٥ ساعة في اليوم وبأنه كثيراً ما يتعرض للضرب لأنه يعجز عن إتمام العبء الثقيل من مهام العمل.

١١- ويعتبر المصدر أن السيد وانغ أُدين بجرائم متعددة وأُنزلت به عقوبة قاسية لمجرد أنه مارس على نحو سلمي الحقوق المكفولة له في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وحُرم السيد وانغ كذلك من حقه في محاكمة علنية. وفي ضوء ما تقدم، يفيد المصدر بأنه يمكن اعتبار سلب السيد وانغ حريته إجراءً تعسفياً يندرج في الفئتين الثانية والثالثة اللتين يشير إليهما الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

رد الحكومة

١٢- زوّدت الحكومة الفريق العامل بالمعلومات التالية في الرد الذي أرسلته في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

١٣- وتلقى الفريق العامل المواد المترجمة إلى واحدة من لغات عمله في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

١٤- قام السيد وانغ بتسجيل تأسيس الشركة المسماة Hong Kong Independent Media Group Limited، ثم أسس لاحقاً صحيفة *"China Special Report"*.

١٥- ومنذ عام ٢٠٠٩، أنشأت صحيفة *"China Special Report"* ما سمّته مكاتب مراسلين ومكاتب ارتباط ووكالات في أكثر من ١٠ مقاطعات ودوائر ومدن في المنطقة القارية، بشكل غير قانوني ومن دون ترخيص، ووظّفت العديد ممن سمّتهم مراسلين ليجروا مقابلات ويضطلعوا بأنشطة نشر غير قانونية.

١٦- وكان السيد وانغ وغيره يفرضون "رسوم رعاية" لنشر المقالات في صحيفة *"China Special Report"* و"رسوماً شكلية لإدارة المكاتب" لقاء إنشاء مكاتب المراسلين، وذلك سعياً منهم إلى جني مكاسب مالية غير قانونية. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، احتجزت وكالة الأمن العام في شنزهو السيد وانغ بناءً على شبهات غش، وفق ما ينص عليه القانون. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بدأت المحكمة الشعبية لدائرة بايهو في مدينة شنزهو في مقاطعة هونان جلسات استماع مفتوحة في هذه القضية، وفق القانون، وخلصت إلى أن السيد وانغ كان ينوي اختلاس مبلغ ٦٠ ٠٠٠ يوان من أشخاص آخرين، وهو مبلغ هائل، وإخفاء نواياه الحقيقية، وأن تصرفاته تُعدّ غشاً. وأضافت أن السيد وانغ خالف اللوائح الوطنية من خلال طباعة ونشر مطبوعات غير قانونية تُهدد النظام الاجتماعي تهديداً خطيراً وتزعزع استقرار السوق. وهذه الوقائع خطيرة، إذ إن تصرفات السيد وانغ تُشكِّل أنشطة تجارية غير قانونية.

١٧- وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً قضى بسجن السيد وانغ هانفي ثلاث سنوات وستة أشهر وبدفعه غرامة من ١٠ ٠٠٠ يوان فيما يتصل بتهمة الغش، وبستة أشهر سجن وبغرامة ٥ ٠٠٠ يوان فيما يتصل بجريمة ممارسة أنشطة تجارية غير قانونية. لكن المحكمة قررت حبسه ٣ سنوات و٦ أشهر وإلزامه بدفع غرامة مالية تبلغ ١٥ ٠٠٠ يوان.

١٨- ولم يقبل السيد وانغ بالقرار الابتدائي وطعن فيه. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نظرت المحكمة الشعبية لدائرة بايهو في مدينة شنزهو في مقاطعة هونان في القضية في جلسة مفتوحة، ووفق القانون، وخلصت إلى نفس استنتاجات المحكمة الابتدائية بشأن وقائع القضية، وأصدرت حكماً في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، رفضت فيه الطعن وأيّدت الحكم الأولي. وعملاً بالأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية الصين الشعبية، نظرت المحكمتان في القضية

في جلسات مفتوحة، واحترمتا حقوق السيد وانغ القانونية احتراماً تاماً. وكلّف السيد وانغ محامياً بالدفاع عنه في المحكمة وكانت زوجة السيد وانغ واحدة من بين الأصدقاء والأقرباء الكثر الذين حضروا إجراءات المحاكمة.

١٩- ويقضي السيد وانغ عقوبته في الوقت الراهن في سجن غوييانغ في مقاطعة هونان. وثبُت بعد التحقيق والاستقصاء أن أنشطة التعليم والتدريب المهني المخصصة للسجناء تُنفّذ وفق احترام صارم للقانون وأن السيد وانغ لم يتعرّض للضرب أو يُكلّف بمهام قاسية خارج أوقات العمل.

تعليقات إضافية من المصدر

٢٠- كرر المصدر في تعليقاته ادعاءات إساءة معاملة السيد وانغ في السجن.

٢١- وبخصوص الإدانة بسبب "نشاط تجاري غير قانوني"، يشير المصدر إلى أن السبب الذي أعطته الحكومة هو أن السيد وانغ طبع حوالي ٠٠٠ ٦ نسخة من صحيفة *"China Special Report"* التي تصدر في هونغ كونغ. ويذكّر المصدر بأن محامي السيد وانغ قال في مقابلة معه بعد صدور الحكم إنه وفق القانون الجنائي الصيني، وحدها شركة الطباعة يمكن أن تُدان بطباعة ٠٠٠ ٦ نسخة من صحيفة *"China Special Report"* في هونغ كونغ، وليس السيد وانغ.

٢٢- وتنص المادة ٢٢٥ من القانون الجنائي على عقوبة بالسجن لمدة محددة لا تتعدى خمس سنوات لمن يرتكب – في انتهاك للوائح الحكومية – أياً من بعض الأفعال غير القانونية في عملية تجارية ويخلّ من ثم بنظام السوق، وإذا كانت الوقائع خطيرة ("أنشطة تجارية غير قانونية").

٢٣- ويعتبر المصدر أن الحكم الغامض الوارد في المادة ٢٢٥ من القانون الجنائي، الذي يُجرّم "أنشطة غير قانونية أخرى تُخلّ بشكل كبير بنظام السوق"، من دون تحديدها، قابل لتفسيرات تعسفية ويمنح الحكومة وسائل إضافية لمعاقبة الأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. ويعتقد المصدر خاصة أن الرقابة الصارمة التي تمارسها الحكومة، كما ينص عليها القانون الصيني، تحرم المواطنين حرماناً بالغاً من حقهم في حرية التعبير التي يكفلها لهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتستند الحكومة بشكل أساسي إلى هذه الرقابة لتحظر، من خلال تطبيق المادة ٢٢٥ من القانون الجنائي، طباعة المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الصادرة في هونغ كونغ التي تتناول قضايا الحقوق والديمقراطية، ونشرها وبيعها في المنطقة القارية من الصين.

٢٤- وبخصوص الإدانة بالغش، قال المصدر إن الأموال التي جمعها السيد وانغ من المراسلين، كما أشار هو نفسه في شهادته الأخيرة أمام المحكمة، كانت مجرد وديعة يضمن من خلالها أن المراسلين المذكورين سيفون بالتزامهم كتابة تقارير للصحيفة، وهو اتفاق قبل به المراسلون وأقروه. وبناءً على ذلك، لم يرتكب السيد وانغ أي "غش" ولم يكن لديه نية "الاستيلاء على أملاك الآخرين"، التي تقتضي المادة ٢٦٦ من القانون الجنائي وجودها كأساس للإدانة بهذه التهمة.

المناقشة

٢٥- يعتبر الفريق العامل أن الحكم الغامض الوارد في المادة ٢٢٥ من القانون الجنائي الذي يُجرّم "أنشطة غير قانونية أخرى تُخلّ بشكل كبير بنظام السوق"، من دون تحديدها، قابل لتفسير تعسفي ويتيح ملاحقة المعارضين السياسيين.

٢٦- وتبيّن القضية قيد النظر أن التفسير غير المحدود للحكم الغامض المتعلق "بأنشطة غير قانونية أخرى" طُبّق لملاحقة الأشخاص الذين يمارسون على نحو سلمي حقهم في حرية التعبير. وتحظر الحكومة بشكل أساسي طباعة المطبوعات الصادرة في هونغ كونغ التي تتناول قضايا الحقوق والديمقراطية، ونشرها وبيعها في المنطقة القارية من الصين. وتشير الحكومة في ردها إلى أن السيد وانغ انتهك اللوائح الوطنية بسبب طباعة ونشر "مطبوعات غير قانونية" تشكل "تهديداً خطيراً للنظام الاجتماعي"، من ضمن أمور أخرى.

٢٧- وفي الواقع، إن الحكومة هي من استغل غموض المادة ٢٢٥ لتبرير ملاحقة السيد وانغ لممارسته على نحو سلمي حقوقه الأساسية التي يحميها القانون الدولي. وفي هذه القضية بالذات، أدين السيد وانغ، ناشر صحيفة *"China Special Report"* الصادرة في هونغ كونغ لأنه نشر مقالات تكشف عن فساد مالي، وتنتقد السلطات الصينية، وتنقل تجارب عاشها ناشطون في مجال حقوق الإنسان في الصين.

٢٨- وفي موضوع الإدانة بالغش، لم تتناول الحكومة في ردّها الحجج التي قدمها السيد وانغ أثناء المحاكمة والتي قال فيها إن الأموال التي جمعها من المراسلين كانت مجرد وديعة يضمن من خلالها أن المراسلين المذكورين سيفون بالتزامهم كتابة تقارير للصحيفة، وإن المراسلين قبلوا بهذا الاتفاق وأقروه.

٢٩- وكذلك، لم تدحض الحكومة الادعاء بأن إدانة السيد وانغ جاءت كإجراء انتقامي لنشره مقالات اعتبرتها السلطات ذات حساسية سياسية. وبشكل أدق، أوقف السيد وانغ في تموز/يوليه ٢٠١٢ - بعد كشفه عن ادعاءات فساد طالت أمين عام الحزب الشيوعي في شنزهنو وإشادته بالسيد ليو كزياوبو الحاصل على جائزة نوبل. بالإضافة إلى ذلك، لم تُشِر الحكومة في ردها إلى الدليل الذي أدين السيد وانغ على أساسه، وتحديداً الدليل الذي يُثبت أن جمع الأموال غشّ.

٣٠- ويشير الفريق العامل مجدداً إلى أنه في القضايا المشابهة للقضية قيد النظر، حيث يوجد ادعاء يبدو موثوقاً للوهلة الأولى بأن أحد المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان سُلب حريته بسبب جريمة عادية، في حين أن الشخص يعاقب في الواقع على ممارسته لحقوقه الأساسية، يقع على عاتق الحكومة عبء تزويد الفريق العامل بإشارة إلى دليل محدد واحد على الأقل تستند إليه الإدانة[(١)].

(١) انظر رأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رقم ٢٠١٣/٢٤ (كمبوديا)، الفقرة ١٤.

٣١- ويعتبر الفريق العامل أن السيد وانغ سُلب حريته لأنه مارس على نحو سلمي حقه في حرية التعبير، المكفول في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، يندرج سلب السيد وانغ حريته في الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٢- وفيما يخص ادعاء المصدر انتهاك الحق في محاكمة عادلة، وتحديداً الحق في محاكمة علنية، يعتبر الفريق العامل بالنظر إلى المعلومات التي تلقاها من المصدر ومن الحكومة أنه لا يمتلك معلومات كافية ليفصل فيما إذا كان الحق المذكور قد انتُهك أم لا.

الرأي

٣٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب السيد وانغ حريته إجراء تعسفي لأنه يخالف أحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وهو يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٤- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير الضرورية لمعالجة حالة السيد وانغ ومواءمتها مع المعايير والمبادئ المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٥- ويرى الفريق العامل أنه بمراعاة جميع ظروف القضية سيكون سبيل الانتصاف الملائم إطلاق سراح السيد وانغ.

٣٦- ووفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق العامل، يرى الفريق العامل أنه من المناسب أن تحال ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لاتخاذ ما يناسب من إجراءات.

[اعتُمد في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤]